



بسم الله الرحمن الرحيم



دورة

"بين الفقه والشريعة"

يحاضر فيها الأستاذ الدكتور

محمد كمال الدين إمام

أستاذ ورئيس قسم الشريعة - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

في الفترة من

١/٨/١٤٣٢هـ - ٢٧/٨/١٤٣٢هـ

الموافق

٢/٧/٢٠١١م - ٢٨/٧/٢٠١١م

بقاعة رواق المعرفة - مركز الدراسات المعرفية

دورة بين الفقه والشريعة

المحاضرة الخامسة

مصادر التشريع الإسلامي

يلقيها أ.د. محمد كمال الدين إمام

أستاذ الشريعة- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

مركز الدراسات المعرفية- قاعة رواق المعرفة

الخميس ١٣ من شعبان ١٤٣٢

الموافق ١٤ / ٧ / ٢٠١١ م

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، في محاضرتنا الماضية انتهينا من عصور الفقه الإسلامي أي حركة العقل الإسلامي في الزمن وهذا الموضوع قد يتسع لأن نجعله منهجاً دراسياً متكاملًا لمدى زمني طويل وقد نختصره في كبسولات كما فعلنا في محاضرات الأسابيع الماضية.

نبدأ من اليوم في محاضرة متعلقة بمصادر التشريع الإسلامي وهذا موضوع يعتبر بالغ الأهمية لأننا نحن المسلمين لنا مصادرنا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية وهذه المصادر ليست فقط جزءاً من تنظيم الحياة الاجتماعية وإنما هي جزء من الدين ذاته بحيث لا ينبغي أن نأخذ مصادر غير هذه المصادر في استنباط الأحكام الشرعية فهذه مصادر محددة حددها لنا الخالق جل في علاه.

كلمة مصدر في اللغة وعلم الأصول

لا أريد أن أدخل مع حضراتكم وأنتم من الواضح مدى حصولكم على الثقافة العامة والله الحمد كبيرة أن ندخل في المعنى اللغوي لكلمة مصدر فكلمة مصدر تعني الهادي وتعني المرشد وتعني الدليل وحينما نتكلم عن مصادر التشريع فنحن نتحدث عن أدلة التشريع فإننا نتحدث عن أدلة التشريع، وكلمة دليل تعني الهادي والمرشد وحتى إخواننا الذين يعملون في القطاع السياحي يسمون الدليل بالمرشد السياحي، لكن الدليل في المعنى الاصطلاحي له معنى محدد وهو ما يتوصل لصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري هكذا يعرفه علماء الأصول، والنظر هنا في دليل، بصحيح النظر أي بقواعد النظر التي حددها العلماء، إلى مطلوب خبري أي إلى حكم شرعي، لنضرب على ذلك مثلاً في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذه حينما ننظر إليها بقواعد صحيحة حيث نعتبر أننا ننظر إلى القرآن الكريم المنزل بلغة عربية وبلسان عربي وهذا يعني أننا

نعتمد معاجم اللغة العربية وعلوم اللغة العربية في فهم هذا السياق في كلمة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ كيف نفهمها، وهل هي أمر، وهل هي تفيد الوجوب أم تفيد الندب؟ كل هذا يجب أن نفهمه في ضوء قواعد اللغة العربية وبنيتها وصرفها ونحوها إلى غير ذلك. يترتب على ذلك بأن يحدث المطلوب الخبري بأن الصلاة واجبة فنفيد المتلقي والسائل والمستفتي والذي طلب السؤال بأن الصلاة واجبة. إذن مهمة الدليل أن يتم من خلاله فهم المطلوب الذي نريد أن نصل إليه في آية قرآنية من كتاب الله أو في حديثٍ نبويٍّ صحيحٍ منقولٍ عن رسول الله ﷺ.

إذن لا بد أن نعرف بأن الدليل في اللغة إذا كان يعني المرشد والهادي فإن الدليل فيما يتعلق بعلم الأصول هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه أي بقواعد النظر التي تجمع بين القواعد المنطقية والقواعد الأصولية والقواعد اللغوية بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ أي إلى نتيجة تمثل بالنسبة لنا حكماً شرعياً سواء تضمن هذا الحكم أمراً أو تضمن هذا الحكم نهياً فهو في نهاية المطاف مطلوبٌ خبريٍّ أي يخبرنا بما عليه الحكم الشرعي سواءً يدور هذا الحكم الشرعي حول الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة هذا هو معنى الدليل الذي هو المصدر أيضاً هذا هو معناه في اللغة ومعناه أيضاً في الاصطلاح.

ومن الناحية العلمية درج الفقهاء والباحثون على أن أي كلمة يريدون أن يعرفوا معناها ومضمونها أن يبحثوا عنها في المعنى اللغوي وأن يبحثوا عنها في المعنى الاصطلاحي لأن اللغة للتواصل أما الاصطلاح فللتعليم ولذلك في بعض الأحيان تنتقل الكلمة من دلالتها اللغوية إلى دلالةٍ أخرى حينما تتحول من معجم إلى اصطلاح ومثال ذلك الصلاة على سبيل المثال كانت تعنى الدعاء عند العرب وفي قواميسها ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (الأنفال: ٣٥)، ثم تحولت بعد ذلك حينما ارتبطت بالمعنى الشرعي إلى

أقوال مخصوصة وأفعال مخصوصة تؤدي في أوقاتٍ مخصوصة
فارتبطت بمعنى خاص وانتقلت من المعنى الاصطلاحي إلى المعنى
اللغوي وأي باحث علمي ينبغي أن يعتني بضبط المصطلح على
المستويين اللغوي والشرعي أو الاصطلاحي.

تقسيمات الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية لها تقسيمات باعتباراتٍ مختلفة فحينما نريد أن نقسم
شيء فيكون التقسيم بمعايير فلو أردت أن أقسم الطلاب الذين يجلسون
أمامي الآن فهناك أكثر من معيار لتقسيمهم بمعيار الذكورة والأنوثة
فأقول ينقسمون إلى عدد كذا من الذكور وعدد كذا من الإناث، أقسمهم
بمعيار الجنسية فأقول إن بعض منهم من المصريين وبعض منهم من
غير المصريين، أقسمهم بمعيار الطول والعرض والوزن أقول منهم من
هو في وزن الريشة من أمثالي ومن هو في الوزن الأعلى والأكبر وفي
نهاية المطاف أي تقسيم لا بد أن يكون له معيار فالمعيار هو الذي يحدد
القسمة ونوعها وهل هي قسمة صحيحة أو قسمة غير صحيحة.

الأدلة الشرعية تنقسم باعتباراتٍ مختلفة تنقسم باعتبار مصدرها إلى
أدلة نقلية وإلى أدلة عقلية، أدلة نقلية أي قائمة على السماع، وأدلة عقلية
أي أن للعقل مدخلاً في فهمها وصدورها وإنشائها.

ولدينا أدلة نقلية كثيرة قائمة على السماع وعلى الرواية ومن ذلك
القرآن الكريم مصدر نقلي، والسنة النبوية الشريفة مصدر نقلي،
والإجماع مصدر نقلي، وهناك أدلة عقلية أي للعقل مدخل في الوصول
إليها ومنها القياس فهي عملية مركبة تتكون من مقدمة ونتيجة وعلّة أصل
وفرع وعلّة مشتركة بينهما لنصل إلى النتيجة فلو نظرنا إلى الموضوع
كله نجد أنه قائم على فكرة عقلية أو على جهدٍ عقليّ. الاستحسان وهو
العدول في مسألة عن حكم نظائرها لدليلٍ أقوى فنجد أيضاً أن هذا من
الأدلة العقلية، حتى المصلحة لا بد أن نفكر أيضاً بمعيار الشرع فهناك

مصلحة ملغاة وهناك مصلحة معتبرة وهناك مصلحة مرسله لم يشهد لها دليل بالغائها أو بإبقائها في هذه الدائرة نجد أن العقل له مدخل في الوصول إلى الدليل ولذلك قسمناها إلى أدلة عقلية وإلى أدلة نقلية.

هناك تقسيم باعتبار الحجية إلى أدلة متفق عليها وإلى أدلة مختلف عليها فهناك أدلة اتفقت عليها المذاهب الإسلامية المختلفة على أنها أدلة شرعية تؤخذ من الأحكام وهناك أدلة اختلف حولها فالقياس مثلاً كما أشرنا بالأمس وكما أشارت الأخت التي عرضت لموضوع المصلحة بالأمس إلى أن هناك بعض الفرق الإسلامية لا تعتبر القياس دليلاً، وبعض الفرق الإسلامية وربما أغلب المذاهب تعتبر القياس دليلاً إذن هو خلاف في الحجية هل هو حجة تؤخذ منها الأحكام أو هو ليس بحجة تؤخذ منها الأحكام.

أنا أتبنى تقسيماً للأدلة الشرعية قائماً على علم الأصول في حد ذاته وأقسم الأدلة الشرعية إلى أدلة أصلية وإلى أدلة فرعية وإلى أدلة احتياطية. الأدلة الأصلية ميزانها الحقيقي أنها تستقل بإثبات الأحكام ومن هنا جاءت أصالتها أنها بمفردها كافية لإثبات الأحكام الشرعية. السؤال دائماً إذا كان الحكم موجوداً في القرآن هل نحن في حاجة إلى أن نسأل غيره؟ بالطبع لا، إذا كان الحكم موجود في السنة هل نحن بحاجة إلى أن نسأل غيرها؟ وبالتالي لا فإذن هو دليل أصلي.

الإجماع إذا وجد الحكم في الإجماع هل نحن بحاجة إلى أن نسأل غيره من الأدلة؟ بالطبع لا. وحتى لو استئنسنا ببعض الأدلة فهو استئناس لا لزوم له أو بعبارة أبي العلاء المعري "لزوم ما لا يلزم" وإنما ما يلزم في حقيقة الأمر هو أن نعرف هل بالفعل في القرآن حكم لهذه المسألة أو لا ثم الأدلة الفرعية التي لا تستقل بإثبات الأحكام وإنما يستنبط منها الحكم بإسناد من الدليل الأصلي، بإجازة من الدليل الأصلي، بتصريح من الدليل الأصلي، بإذن من الدليل الأصلي على سبيل المثال القياس لا يمكن

أن يقوم القياس إلا إذا وجد حكم نسميه الأصل في الأدلة الأصلية - القرآن أو السنة أو الإجماع- أي لا بد أن يوجد أصل في الأدلة الأصلية هذا الأصل له علة أي لا بد أن يكون أصلاً يمكن الوصول لعلته أو أن علته منصوص عليها ثم بعد ذلك نبحت هل هذه العلة متوافرة في الفرع فإذا وجدناها متوافرة في الفرع ومتساوية مع العلة الموجودة في الأصل قلنا إن حكم الأصل يمتد إلى الفرع فأعطينا حكم الأصل للفرع لهذه العلة المشتركة ما بينهما ولذلك لا بد أن تكون علة متساوية وسنرى عندما نعرض لمسائل القياس العلة وشروطها إلى غير ذلك من المسائل. حتى المصلحة كما أشرنا لها لا بد من الدليل الأصلي فهناك مصلحة ملغاة من الدليل الأصلي الشخص الذي يحتسي الخمر قد تكون له مصلحة من احتساء الخمر قد تكون تجارته أفلست ويريد أن يغيب عن الدنيا لينسى، هجرته حبيبته ويريد أن يذهب عن عقله ليهدأ باله ولتستريح مشاعره، وقد يكون فقد عزيزاً ويريد أن ينسى فهناك مصلحة من الممكن أن يجدها من وراء هذا الأمر ولكن هي من وجهة النظر ملغاة وحتى الإسلام أشار في تدرجه لتحريم الخمر إلى أن فيها بعض النفع وقال: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ إذن حتى القرآن الذي يعترف بالطبيعة الإنسانية والبشرية قال إن هناك بعض النفع لكن هذه منفعة ملغاة في مقابل ما أثبتته الشرع من مفسدات ومساوئ وأضرار، أو مصلحة معتبرة حتى ولو لم نفهمها فهناك مصلحة من إقامة الصلاة، وهناك مصلحة من أداء الصوم، وهناك مصلحة من أداء الزكاة حتى ولو لم نفهم هذه المصلحة فقد يتساءل البعض أنا نمت نوماً عميقاً واستراح جسدي واستراحت قواي واستيقظت لصلاة الفجر فلماذا لا أصليها عشرة وأصليها ركعتين بينما في أوقات العمل وأوقات الكفاح اليومي أنا أصلي الظهر أربعاً وأصلي العصر أربعاً مع أنني في لحظة جهاد ودفاع من أجل الحياة ومن أجل الرزق فالمسألة ليست محسوبة على هذا النحو فهذا امتثالٌ لأمر وبالتالي إذن المسألة لا تحتاج إلى عقلنة هذه المسألة وإنما أن نقوم بهذه المسألة في إطار الإسلام

ذاته. هناك عبارة للإمام الغزالي أظنها في المنقذ من الضلال يقول: "ينبغي أن يتعامل المسلم مع النبي كتعامل غير المبصر مع المبصر، وأن يتعامل الإنسان الذي يريد حكمًا شرعيًا ولا يعرف كتعامل المريض مع الطبيب" فهذا هو الطبيب الذي يعطيك هذا العلاج ومن هنا ينبغي أن نتعامل مع الأحكام الشرعية على هذا النحو من التسليم والامتثال والطاعة. ولذلك نجد أنفسنا لا بد في الدليل الفرعي من إسناد في الدليل الأصلي، حتى العرف وهو من الأدلة الفرعية هناك أعراف فاسدة لا يقرها الشرع وهناك أعراف صحيحة فلا بد أن نحدد الدليل الأصلي والعرف الصحيح فقد تعارف الناس على عادات كثيرة باطلة من وجهة نظر الشرع تعارف الناس أن يذهبوا في مثل هذه الحرارة الشديدة إلى البحر المتوسط ليس الذهاب إلى البحر المتوسط في حد ذاته هو الممنوع ولكن ما يتم فيه هو الممنوع وقديمًا في عام ١٩٠٠م كان الرجل الذي يسير على شاطئ البحر المتوسط بزي البحر الآن يعتبر مرتكب جريمة فعل فاضح علني ويعاقب، تطور العرف ولم يعد هناك إشكال ونضع هذه الصور على أغلفة المجالات والصحف ولكن الشرع حدد ما هو العرف الفاسد وما هو العرف الصحيح. إذن العرف باعتباره دليل فرعي لا بد له من إسناد من الدليل الأصلي وإجازة من الدليل الأصلي، والمصلحة باعتبارها دليل فرعي أيضًا ولذلك الدليل الفرعي لا يستقل بإثبات الأحكام وإنما لا بد له من تصريح وإذن بأن يصبح دليلًا من الدليل الأصلي.

ثم يأتي بعد ذلك الدليل الاحتياطي وهو أمر متابع للفطرة لأنه لا توجد قاعدة إلا ولها استثناء ولا يوجد الكون كله إلا وله لحظات استثنائية حتى إننا حين نرى كسوف القمر وخسوف القمر فهذه لحظة استثنائية حتى الطبيعة فيها لحظاتها الاستثنائية وكذلك أيضًا في الأحكام الشرعية هناك الأحكام الاستثنائية أو الأحكام الاحتياطية التي تعمل ليس في كل الأوقات وإنما في الظروف الاستثنائية فحينما يوجد ظرف استثنائي فنحن نبحث عن الاستصحاب، ونبحث عن شرع من قبلنا، ونبحث عند البعض

عن أقوال الصحابة عند من يعتبرونها دليلاً، الاستحسان الذي هو بأصله استثناء فالأصل أن نعمل بالقياس فنعدل عن القياس ونعمل بأمر مخالف للقياس ونقول هذا قياس خفي لأن هذه الحالة الاستثنائية تحتاج إلى حكم خاص إذن هذا التقسيم هو التقسيم المنطقي وهو تقسيم الأدلة الشرعية إلى ثلاثة أنواع أو مجموعات من الأدلة:

- الأدلة الأصلية ومحورها أنها تستقل بإثبات الأحكام.
 - الأدلة الفرعية ومحورها أنها لا تستقل بإثبات الأحكام.
 - الأدلة الاحتياطية ومحورها أنها تعمل في الظروف الاستثنائية وليست في كل الحالات أو في الظروف العادية.
- لو بدأنا لكي نعالج أولاً الأدلة الأصلية باعتبار أن الأدلة الأصلية هي الأدلة الأعلى والأهم والأدلة الأصلية فبالتالي الدليل الأصلي أو الأدلة الأصلية تشمل القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع المسلمين بهذا الترتيب ولذلك الأدلة الأصلية لها خصيصتان:

- الخصيصة الأولى التي أشرنا إليها أنها تستقل بإثبات الأحكام الشرعية وهذا واضح من معنى الاستقلال بالحكم الشرعي حتى سلوك الصحابة وتطبيقات عصر الصحابة تؤكد أن هذه الأدلة تستقل بإثبات الأحكام الشرعية.
- الخصيصة الثانية للدليل الأصلي أن ترتيب الأدلة الأصلية توقيفياً وليس توفيقياً وربما أشرت إلى ذلك قبل ذلك في إشارة سريعة ما معنى توقيفي؟ أي أنه نزل من عند الله وليس توفيقياً أي ليس باجتهاد الناس ووقفوا إلى هذا الاجتهاد، فهذا ترتيب توقيفي فحينما نقول مثلاً ترتيب سور القرآن الكريم ترتيب توقيفي أي أن رسول الله ﷺ في العرصة الأخيرة للقرآن الكريم رتبته على هذا النحو بداية من سورة الفاتحة وانتهاءً بسورة الناس هذا الترتيب ليس من عند أحد ولذلك بعض المفسرين المحدثين حاولوا القيام

بتجربة وهي تجربة لها مبرراتها ولكن أيضاً لنا تحفظات عليها وهو المفكر والعلامة "محمد عزت دروزة" الذي قام بتفسير حديث القرآن الكريم على ضوء تاريخ نزول الآيات. أولاً هناك مشكلة كيف نرتب تاريخ النزول؟ فتاريخ النزول لا نستطيع أن نقول إن هناك ما يؤدي إلى تاريخ للنزول شديد الدقة وشديد القطعية لابد أن تظل المناطق خلافية إذن حينما أفسره في ضوء تاريخ النزول وتاريخ النزول ظني فتظل عملية التفسير يشوبها الكثير من الخطأ والكثير من الشوائب.

الأمر الثاني أنه حتى لو أردت أن أرتبها حسب الموضوعات فهذا يؤدي إلى أن ينتقل قارئ القرآن الكريم في تفسيره في سورة إلى آية وفي سورة أخرى إلى آية وهذا يؤدي إلى تجزئة التفاهم مع القرآن الكريم كنص وهو أمر أيضاً قد تكون مؤثراته سلبية أكثر من كونها إيجابية لكن التفسير الذي قام به الفقهاء القدامي إما تفسير للقرآن الكريم كله من أوله إلى آخره، وإما تفسير لأجزاء من القرآن الكريم لكن على معيار آيات الأحكام كتفسير آيات الأحكام لابن العربي، آيات الأحكام للجصاص، آيات الأحكام للهراسي - على مذاهب المسلمين - وتوجد مثلاً آيات الأحكام على المذهب الإباضي، وتوجد آيات الأحكام على المذهب الإمامي مثل آيات الأحكام المقداد السيوري في تفسير آيات الأحكام وهذه الآيات التي ارتبطت بأحكام شرعية مقطوع بأنها أحكام منزلة وليست مجرد أخبار من القرآن الكريم ولا تتكلم عن آيات كبرى عن القرآن الكريم مثل الإيمان بالله فالإيمان بالله ليس آية أحكام وإنما آية عقيدة وبالتالي نحن نجد أننا في آيات الأحكام وجدنا فعلاً تفسير منطقي لآيات الأحكام ولذلك رتبوه في أغلب كتب آيات الأحكام حسب ترتيب الفقه فعند الأحناف رتبوه حسب ترتيب الفقه الحنفي، عند الشافعية حسب ترتيب الفقه الشافعي، عند المالكية حسب ترتيب الفقه المالكي.

إذن الدليل الأصلي يستقل بإثبات الأحكام أولاً، وثانياً الترتيب فيه ترتيب توقيفي وهذا بنص القرآن الكريم وما بنص القرآن الكريم الآية القرآنية التي تقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فيما أنزل من قرآن ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما جاء به من سنة ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي المجتهدين فيما اجتمعوا عليه، وفيما أجمعوا عليه وحديث معاذ رضي الله عنه يفسر ذلك كله حينما يقول لنا معاذ فيما يرويه عن رسول الله ٣: "بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو" طبعاً شيء طبيعي أن لم يذكر الإجماع لأن الإجماع لم يكن له موقع في الأدلة في عصر الرسول ٣ هذا العصر لم يكن فيه إلا القرآن والسنة لأنه لا يمكن أن يصبح المسلمون من خلال فقهاءهم مرجعاً للأحكام الشرعية مع وجود عصمة الرسول ٣ في بلاغه للإيمان وللإسلام وللأحكام عن طريق الوحي يوجد حتى قلت مرة أنه لا ينبغي أن تجتمع عصمتان في عصر واحد فغير ممكن أن تجتمع عصمة الرسول وعصمة الأمة في عصر واحد لأنه قد يحدث ذلك نوعاً من التناقض بما نأخذ بعد ذلك، وهذا أمر غير وارد في الشرائع السماوية. وحتى تفسير الصحابة ومفهوم الصحابة لهذا التقسيم التوقيفي وأن هذا هو ترتيب التعامل مع الأدلة الأصلية نبدأ بالقرآن فبالسنة فبالإجماع نجد أن فيما يرويه البغوي عن ميمون بن مهران -أحد كبار صحابة رسول الله ٣- أن أبا بكر الصديق في تنفيذه للأحكام الشرعية كان ينظر في الأمر فإذا وجد ما قضى به القرآن قضى به، فإذا لم يجد نظر في السنة فإذا وجد فيها قضاء قضى به، فإذا لم يجد جمع الصحابة أي أن هذا الترتيب حتى في منهج الصحابة وهم يتعاملون مع النص القرآني وطبعاً صحابة رسول الله ٣ هم من تتلمذوا على الرسول ومن عاشوا في مدرسته ومن عرفوا أسرار التشريع ومنهجيته في تنزيله على الأحكام الشرعية.

المصدر الأول: القرآن الكريم

الأدلة الأصلية إذن هذه الثلاثة ونبدأ بالدليل الأول وهو "القرآن الكريم" القرآن الكريم مصدر من: قرأ يقرأ قرأناً ولا نريد أن نعود إلى معاجم اللغة في ضبطه ويتساوى ويترادف قولنا بأنه القرآن أو الكتاب لأن القرآن استخدمه بمعنى القرآن واستخدمه بمعنى الكتاب ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢) ونبتعد عن فلسفات بعض المهندسين المعاصرين مثل "شحرور"^(١) وغيره الذين حاولوا أن يفرقوا ويستنتجوا كلام ما أنزل الله به من سلطان فلا يمكن للغة أن تؤيد ولا تعضده ولا حتى فقه القرآن نفسه يؤيده في أن القرآن شيء والكتاب شيء... الخ. فهذا كلام لا يستحق الصفحات ولا الأوراق التي كتب بها فهذا التفكير الشاذ في بعض الأحيان يسود ويجد المستقبلين له لأن الناس في بعض الأحيان تبهرهم الشيء الجديد حتى ولو لم يكن جاداً فنحن أمام شيء غير جاد ولكنه جديد فيبقى عند البعض صدى، فأنا أحمد الله أن مثل كتاباتهم من أن تموت على الأرصفة بدون مصادرة أو مشاكل مع حقوق الإنسان دعوها تموت على الأرصفة وقد ماتت بالفعل كثير من هذه الأفكار على الأرصفة.

نتوقف أمام المعنى الاصطلاحي للقرآن الكريم: هو كلام الله المعجز المنزل على محمد ٣ بلسانٍ عربيٍّ، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة

(١) محمد شحرور (مواليد دمشق ١٩٣٨) أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق ومؤلف ومنظر لما أطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن. بدأ شحرور كتاباته عن القرآن والإسلام بعد عودته من موسكو واتهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي. في سنة ١٩٩٠ أصدر كتاب الكتاب والقرآن الذي حاول فيه تطبيق بعض الأساليب اللغوية الجديدة في محاولة لإيجاد تفسير جديد للقرآن مما أثار لغطاً شديداً استمر لسنوات وصدرت العديد من الكتب لنقاش الأفكار الواردة في كتابه ومحاولة دحضها أو تأييدها. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة)

الفاتحة المختتم بسورة الناس، وهذا التعريف يلخص ما قلناه منذ قليل حول القرآن وحول الأدلة الأصلية. إذن القرآن الكريم هو كلام الله ولكن الله - سبحانه وتعالى - له كلامٌ في رسالات كثيرة فيما أنزل على عيسى من إنجيل، وفي صحف إبراهيم وموسى، وفيما جاء في رسالات بعضها نعرفه وبعضها لا نعرفه، ولذلك جاء من الضرورة لضبط المصطلح كلام الله المنزل على محمد ٣، المعجز والإعجاز هنا وسوف نتناوله بالتفصيل بعد قليل؛ كلمة معجز وتعريف المعجزة أي: الأمر الخارق للعادة السالم من المعارض المتحدى به. وتجد هذا هو المعجزة التي تبهت الناس مباشرة وحتى في استخدام القرآن الكريم قد استخدمت المعجزة حتى مع الأنبياء القدامى في محاوراة السلاطين وفي محاجة الحكام والفراعنة نجد مثلاً في حوار إبراهيم قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥٨) لأنه حينما قال: إن الله يحيي ويميت، نادى بسيفه اقطع هذه الرؤوس فتصور أنه بقطع هذه الرؤوس أصبح قد انتصر على نبي الله وأنه أصبح يحيي ويميت، وبمنتهى البساطة انظر إلى كيف يمكن لمعجزة أن تكون وسيلة إفحام لا يستطيع مثل هذا الطاغية أو الفرعون أن يقف أمامه إلا مشدوهاً و﴿بُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ مباشرة كتاب القرآن ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ فماذا يفعل هذا الرجل أمام كل شعبه وأمام وزراءه وأمام جلسائه ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ انظر إلى التعبير القرآني إلى أي مدى بالغ الدقة لأنه لا يملك فهذه سنة كونية وليس لهذه السنة تبديل ولا تحويل فبهت الذي كفر مباشرة مع أنه كان يؤول قبل ذلك بأن الله يحيي ويميت فأنا أيضاً أقوم بهذا الدور وأجعل هذا يبقى وهذا يموت، مع أنه من غير الممكن أن يحدث ذلك في دنيا الناس. وبالتالي إذن المعجزة لا بد أن تكون سالمة من المعارضة مثلما حدث مباشرة فلم يستطع أن يعارضها هذا الطاغية الفرعون الحاكم الذي يتصور أنه يملك كل مقاليد الدنيا سلم من المعارضة مباشرة، المتحدى بها

الخارق للعادة لأن هذا لو أنه حدث لأصبح أمرًا خارقًا حتى مثل معجزات الأنبياء مثل عصا موسى بمنتهى البساطة أكلت ما وضعوا السحرة مما لديهم من سحر أو انشق البحر وأصبح هناك طريق يمر فيه موسى وقومه كل هذا من الأمور التي هي خارقة للعادة ولذلك حينما نقول أن القرآن معجز فهو خارق للعادة، لكن وهذا أستبق به الحديث ما كتبتة عن إعجاز القرآن فقد يتكلم الكثيرون عن إعجاز القرآن وعن أنه إعجاز في حديثه عن أمور ماضية لا يعرفها أحد إلا من خلال القرآن الكريم وقد يتحدث عن أمور مستقبلية حدثت وبلغ عنها رسول الله مثل قول الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ وحدث بالفعل هذا الأمر وقد يقال أن القرآن بإعجازه تحدى بلغاء العرب وهم أهل البيان والعربية والشعر العربي ومنهم فطاحل الشعراء وفطاحل الأدباء أن يأتوا بسورةٍ من مثله فعجزوا أن يأتوا حتى بآيةٍ من مثله فعجزوا فكان هذا دليل على أن هذا ليس من صنع بشر وإنما هذا كتاب نزل من عند الله على محمد ﷺ، لكن يعجبني "الإمام السيوطي"^(١) فهو من المتأخرين في العصر الذي قلنا أنه عصر

(١) ولد السيوطي مساء يوم الأحد غرة شهر رجب من سنة ٨٤٩هـ، الموافق سبتمبر من عام ١٤٤٥م، في القاهرة، رحل أبوه من أسبوط لدراسة العلم وهو يعتز بها وبجنوره واسمه عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيرى الأسبوطي، وكان سليل أسرة اشتهرت بالعلم والتدين، وكان أبوه من العلماء الصالحين ذوي المكانة العلمية الرفيعة التي جعلت بعض أبناء العلماء والوجهاء يتلقون العلم على يديه. وقد توفي والد السيوطي ولابنه من العمر ست سنوات، فنشأ الطفل يتيمًا، وأتجه إلى حفظ القرآن، فأتم حفظه وهو دون الثامنة، ثم حفظ بعض الكتب في تلك السن المبكرة مثل العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، فاتسعت مداركه وزادت معارفه. وكان السيوطي محل العناية والرعاية من عدد من العلماء من رفاق أبيه، وتولى بعضهم أمر الوصاية عليه، ومنهم الكمال بن الهمام الحنفى أحد كبار فقهاء عصره، وتأثر به الفتى تأثرًا كبيرًا خاصة في إبتعاده عن السلاطين وأرباب الدولة. وقام برحلات علمية عديدة شملت بلاد الحجاز والشام واليمن والهند والمغرب الإسلامي.

الجمود الإمام السيوطي في كتابه الرائع "إعجاز القرآن" وله أكثر من كتاب في مسائل الإعجاز لأنه رجل كان كثير التأليف حتى يقال إن له أكثر من خمسمائة مؤلف للإمام السيوطي فقد أعطاه الله بركة في العلم صحيح أن كتبه أغلبها تلخيص في بعض الأحيان لكتابات سابقة لكن على الأقل حفظ لنا كتب لم تصل إلينا إلا عن طريق الإمام السيوطي: فقال: "إن المعجزة مثلاً لا تصبح معجزة إلا من رآها" فالذي يحيي الموتى على سبيل المثال من رآها هي معجزة بالنسبة لأهل عصرها فهل بعيدة عن منطق الإيمان هل تكون معجزة لعصور تالية؟ وفكر في قضية الإعجاز وقال: "أن الإعجاز الحقيقي للقرآن الكريم هو إعجاز عقلي بمعنى أن العقل في كل عصر وجيل لا يأتي بمستحدث من العلم أو مستحدث من القول أو مستحدث من الفكر يكون مناقضاً للقرآن الكريم فالقرآن الكريم إعجازه عقلي، كل أهل عصر يجدون فيه ما يقوم حياتهم وما يتفق مع عقولهم إن كانت سليمة" لأنه هناك عقول غير سليمة فالعقل المجنون غير سليم بمرض لكن هناك عقول لم تعد سليمة لأنها استسلمت لهواها ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٧١) كل العقول السليمة تجد في القرآن الكريم أن كل ما يصل إليه العقل السليم يجد له في القرآن الكريم إما تعضيد أو تأييد أو توجيه من القرآن الكريم وكأن القرآن الكريم فيه علم الدنيا والآخرة وهذا هو الإعجاز الذي رآه الإمام السيوطي في القرآن الكريم وهذه لمحة إلهامية في حقيقة الأمر لأنه إذن الإعجاز بالقرآن الكريم لم يكن إعجازاً لعصر الرسول ٣ ولا لبلغاء العرب في قوتهم اللغوية وفي قدراتهم البيانية وإنما كان لكل العصور وفي جميع الأزمنة عندما يفتح على العقل أمرٌ جديد فإنه سوف يجد القرآن الكريم

= ثم دَرَسَ الحديث بالمدرسة الشيعونية. ثم تجرد للعبادة والتأليف عندما بلغ سن الأربعين. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

إما انفتح له أو أشار إليه أو أرشد ... الخ ولذلك أنا أجد أن كلمة الإعجاز في القرآن الكريم إنما تنطبق بدقة على مفهوم الإعجاز العقلي الذي ينبغي أن يوليه الباحثون عناية كبيرة.

إذن كلام الله المعجز المنزل على محمد ٣ المنقول إلينا بالتواتر لأن القرآن غير السنة فالسنة قد نجد قليل منها منقول إلينا بالتواتر لكن أغلبها ليس منقولاً بالتواتر ولذلك نقول أن القرآن كله قطعي الثبوت وإن كانت بعض آياته ظنية الدلالة وبعض آياته قطعية الدلالة إلا أن القرآن كله قطعي الثبوت وما يسمى بالقراءات الشاذة لا تعتبر قرآناً ولا تأخذ حكم القرآن وترجمة القرآن ليست قرآناً كما سنشير بعد قليل إذن القراءات الشاذة محجوبة على أن تكون قرآناً مثل قراءة عبد الله بن مسعود "وصيام ثلاثة أيام متتابعات" كلمة متتابعات الواردة في قراءة عبد الله بن مسعود ليست من القرآن فهي عند البعض تفسير من رسول الله ٣، وعند البعض تفسير من الصحابي عبد الله بن مسعود وفي كل الأحوال بالقطع ليست قرآناً فلا تأخذ حكم القرآن.

والتواتر معناه كما قلت وكما أقول دائماً أنه دليل عقلي أكثر من كونه دليل نقلي لأنه إذا عرفنا التواتر بمنتهى البساطة "ما ينقله جمع عن جمع عن جمع لا يتصور تواترهم على الكذب" إذن في النهاية نعود إلى العقل حينما نقول لا يتصور تواترهم على الكذب أي أننا نعود إلى العقل، ونقول أن هذا هو التواتر. التواتر دليل إنساني عام ربما ضربت لحضراتكم في أول المحاضرات مثال نحن ربما عدد كبير منا لم يذهب إلى الصين ولم يسافر إليها ولم يزر بكين ومع ذلك لا يستطيع أن يقول أن الصين ليست موجودة على خريطة الكرة الأرضية والطيران المصري يذهب ويعود للصين ولدينا العرائس المصنوعة في الصين والمأكولات والمشروبات والسيارات وفوانيس رمضان الصينية فإن الذي يقول إن الصين ليست موجودة على خريطة الكرة الأرضية هو

الذي نتهمه في عقله أما هي فموجودة على الخريطة والذي أوجدها التواتر أن الناس نقل جمع عن جمع عن جمع لا يتصور توأطهم على الكذب على أن الصين موجودة كذلك القرآن الكريم في ثبوته نقله جمع عن جمع لذلك لا يستطيع أن يجادل في ثبوته لا المؤمن ولا غير المؤمن لأنه دليل على ثبوته ليس القرآن ذاته حتى يكذبه غير المؤمن وليس السنة حتى يكذبها غير المؤمن وإنما الدليل على ثبوته هو دليل يشترك فيه الجميع لأن الأصل فيه هي القطعية العقلية حينما يصبح ذلك منقولاً إلينا بالتواتر نعود فيه إلى العقل السليم نقله جمع عن جمع لا يتصور توأطهم على الكذب. أما الدلالة فبعض دلالة القرآن كما سنرى قطعية وبعض دلالاته ظنية وكل الأعداد الواردة في القرآن الكريم هي من القطعيات لأن الأعداد لا يجوز أن تكون ظنية ﴿فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ لا يجوز أن تكون ظنية ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لا يجوز أن تكون ظنية فكل الأعداد الواردة قطعية في الدلالة وإن فهمت بالتأويل في المجال العقائدي على نحو آخر لكن في دلالتها العربية المعجمية لا تكون إلا قطعية.

المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته لا يوجد كتاب في دنيا الناس منذ عرفت القراءة والكتابة يثاب الناس على قراءته ويأخذون ثواباً أخروياً على ذلك غير القرآن الكريم بمجرد التلاوة وليس الفهم أو التفسير له مجرد التلاوة ولذلك قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه"، وقال ﷺ: "إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخالي" ولذلك أصبحت قراءة القرآن في حد ذاتها، وهناك أناس رأيتهم يحفظون القرآن ويقرؤونه ولا يعرفون اللغة العربية وهؤلاء مثابون على أنهم يقرؤون القرآن وعلى أنهم يحفظونه على الرغم من أنهم لا يعرفون اللغة العربية فبعض الإخوة في الهند وبعض الإخوة في باكستان وبعض الإخوة حتى في الدول التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي الدول الإسلامية الموجودة في آسيا هؤلاء بعض منهم يقرؤون القرآن

والطفل الصغير الذي يحفظ القرآن الكريم وسنه لا يتجاوز الست سنوات أو الخمس سنوات ماذا يعلم عن القرآن الكريم وعن معانيه وعن ألفاظه وعن إعرابه وعن دلالات آيات الأحكام فيه هل يعلم عن ذلك شيئاً؟ لا يعلم شيء ولكنه يحفظ القرآن الكريم ويسمعه عن ظهر قلب ويفوز في الجوائز العالمية الخاصة بحفظ القرآن الكريم. إذن متعبد بتلاوته لأنك تردد على لسانك كلام الله باحترام زائد وبمحببة زائدة وبعشق زائد وبإحساس أنك تقوم بعمل كبير كل هذه المسائل المجتمعة كأنك تجلس مع القرآن الكريم وتحفظه ولهذا فأنت تحس بأنك متميز عن الآخرين لأنك حفظت القرآن الكريم والإنسان الكبير مثل الإنسان الصغير فهذا الطفل الذي عمره ست سنوات وحفظ القرآن الكريم هو يحس بأنه متميز عن أقرانه تميزاً كبيراً لأنه حفظ القرآن الكريم. إذن المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمنتهى بسورة الناس أي أنه أي ترتيب آخر للقرآن الكريم لا يجعله قرآناً فهو مرتب على هذا النحو حتى يكون قرآن مبتدأ بسورة الفاتحة مختتم بسورة الناس مروراً بترتيب القرآن الكريم كما جاء به رسول الله ﷺ في العرصة الأخيرة وكما حفظه الناس من الصحابة في صدورهم قبل أن يكون منقوشاً على سطور الكتابة التي حفظتها أم المؤمنين حفصة والتي جُمعت بعد ذلك في مصحف عثمان. هذا هو القرآن الكريم.

هذا من المعنى الاصطلاحي ولكن القرآن الكريم له خصائص ونحن بحاجة إلى تأملها وإدراكها ومعرفتها لأنها تعود علينا بمنهجية التعامل مع النص القرآني وتكسبنا خبرة كيف يمكن أن نقرب من النص القرآني وكيف يمكن أن نوجه الآخرين إلى الاقتراب من النص القرآني والتعامل معه ووضع ضوابط لهذا الاقتراب.

أولاً: إلهية النص القرآني:

أنا نسيت في تعريف النص القرآني العربي أي الذي جاء بلغة عربية فهو كتاب الله المنزل على محمد ﷺ إلى أن تأتي إلى العربية لأن كلمة

العربية التي تحدد هذا القرآن أي ما كان ترجمة للقرآن الكريم لا يعد قرآنًا ولا يأخذ حكم القرآن ولا يمكن أن نصلي حينما نقول فاقراءوا ما تيسر منه ليس الترجمة ولذلك بغض النظر عن أن الترجمة ممكنة أو غير ممكنة بكونها مستحيلة أو كونها يقوم بها بعض الناس بكونها حرفية أو تفسيرية بعيدًا عن هذا النقاش كله حول ترجمة القرآن الكريم فإن المقطوع به أن ما ليس بعربي ليس قرآنًا فالقرآن هو ما جاء ما بين دفتي المصحف باعتباره نزل بلسان عربي ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ فأصبحت العربية جزء من ماهية القرآن أي جزء من الحد الذي يُعرّف به القرآن الكريم ويُعرّف به القرآن الكريم فما ليس بعربي لا يأخذ حكم القرآن ولا يكون قرآنًا، أيًا ما كانت مجال النظرة إليه فهو لن يكون قرآنًا لأن القرآن هو ما نزل على محمد ﷺ باللغة العربية وبالبيان العربي.

أما خصائص النص القرآني فهو أولاً أن هذا النص إلهيٌّ لأنه كما قلنا في التعريف كلام الله فهو إلهي وهذا يجعل من غير الإمكان لمن لا يؤمن بأن القرآن يعتبر نصًّا من عند الله أنه كلام الله أن يدخل في عالم القرآن ويفسره بمجرد عدم الإيمان بأن هذا الكتاب من عند الله يكون حاجزًا بين أي إنسان صاحب مثل هذا القول وبين إمكانية أن يدخل إلى عالم القرآن سواءً بأحكامه أو بتشريعاته أو بأخلاقياته لأنه يصبح عدم إيمانك بهذا القرآن يمثل سدًا وحاجزًا ومانعًا من أن تفتح أمامك مغاليق القرآن لأن الذي يفتح أمامك مغاليق القرآن هو الإيمان بأن هذا القرآن من عند الله - سبحانه وتعالى - ولذلك دائمًا أقول إن الذي لا يؤمن بالقرآن يفقد المسلمة الأساسية للدخول إلى عالم القرآن، والبوابة الرئيسية للدخول إلى عالم القرآن يفقدها تمامًا طالما أنه لا يؤمن بأن هذا القرآن هو كلام الله أو هو كتاب الله أو هو من عند الله ولذلك مهما أجمع المستشرقون على معرفة اللغة العربية وبيانها ونحوها وصرافها وتعاملوا مع التفسير القرآني ونشروه إلا أنهم لا يستطيعون أن يدخلوا إلى عالم القرآن الحقيقي لأنهم لا يؤمنون به كتابًا منزلًا من عند الله.

الأمر الثاني المهم جدًا والذي يترتب على ذلك أن قراءة هذا القرآن الكريم لا بد أن تتم في ضوء كونه كتابًا منزلاً من عند الله باللغة العربية فلا نتعامل معه ولا نفهمه ولا نستوعبه إلا في إطار قوانين اللغة العربية وقواعدها. في بعض الأحيان المفسرون المعاصرون من أهل الحداثة - بارك الله فيهم منهم من مات ومنهم من لا يزال حيًا - فتجدهم يأتون بالألسنية البنيوية الموجودة في فرنسا والموجودة في الولايات المتحدة أو نظريات التفكيك عند بارت أو كل هذا ويفسرون بها القرآن الكريم ويقولون إنه لا بد من تفكيك النص وبعضهم يقول لا بد من التعامل مع النص من وجهة النظر اللسانية البنيوية المعاصرة على أن النص قائم لوحده وأن المؤلف غير موجود ويكون مؤلف النص مات فلدبيهم ما يسمى بموت المؤلف لمن يدرسون في الألسنية فهل يمكن أن نطبق نظرية موت المؤلف على كلام الله المنزل على محمد ﷺ والله - سبحانه وتعالى - الباقي الحي الذي لا يموت ولذلك مجرد أن يكون المدخل في هذه النظرية أنها قائمة على فكرة موت المؤلف هذا قد يفيد في فهم قصيدة شعرية أو فهم رواية من روايات نجيب محفوظ أو من روايات فوكلر أو من روايات ديستفسكي أو غير ذلك ولكنها لن تفيد إطلاقاً في أن تطبق على القرآن الكريم لأنك حين تستوعب وتدخل إلى عالم القرآن الكريم أول ما تفاجأ به قلبك ونفسك وعقلك أنك بين يدي الله ولذلك سيد قطب يقول: "إن الذي يقرأ القرآن قراءة صحيحة فهو يحس بأنه كأن القرآن ينتزل عليه" أي كأنه أصبح رسول لأن القرآن كلام الله الذي يدخل إلى قلوب البشر بلغه محمد ﷺ ولكن بلاغه ظل باقياً وظل همزة الوصل بين الإنسان وخالقه على امتداد التاريخ كله ولذلك أعجبنى التعبير في تفسير الضلال "أنه يقرأ القرآن كأنه ينتزل عليه"، وكاف التشبيه مهمة لأنه ليس أحداً من البشر يمكن أن يكون رسولاً بغير اصطفاء من الله ولا رسول بعد رسول الله ﷺ فهو خاتم الأنبياء والمرسلين ولكن كأنه ينتزل عليه انظر كيف يفتح النص عندما تحس بأنك بين يدي الله وكأن القرآن

يتنزل عليك ولذلك كل هذه النظريات عقيمة، الإمام الراغب الأصفهاني صاحب مفردات القرآن في تفسيره مقدمة تفسيره فتفسيره كامل غير موجود ولكن وجود بعض أجزاء من تفسيره منها المقدمة يقول: "إن الذي يُرغم القرآن على أن يفهم بغير العربية فكأنه يُرغم النص على أن ينطق بما ليس فيه" ويبدو أنه كانت هناك محاولات في عصر الراغب الأصفهاني لأن يفسر القرآن بقواعد اللغة الفارسية أو اليونانية أو البيزنطية ولذلك سمي هذا اللون من التفسير "التفسير المستكبر" لأنه يكره النص على أن ينطق بما ليس فيه. إذن حينما نتكلم عن كونه نصًا إلهيًا فنحن نربطه بأمرين بأمرٍ إيماني يتعلق بأنه لا يمكن أن ندخل إلى عالم القرآن إلا وقد استسلمنا لمصدر القرآن الأكبر لأنه كلام الله - سبحانه وتعالى- ولا بد أن نكون قد عرفنا لغة القرآن وبيانه ونحوه وصرفه لأنه نزل في كتابٍ عربيٍّ مبينٍ فالذي لا يتعلم العربية ولا يتقنها ولا يعرف أحكامها ولا يتمكن من قواعدها فإنه لا يستطيع أن يدخل إلى عالم القرآن، ومن زاوية أخرى من مفهوم المخالفة الذي يستخدمه الأصوليين وبقوله الأصوليين ويقره عدد منهم فإننا بهذا المنطق كل قواعد لغات العالم لو أنها طبقت على فهم نص القرآن الكريم بعيدًا عن قواعد العربية فإنها هي التفسير المستكبر الذي أشار إليه الراغب الأصفهاني فليس من بابٍ للدخول إلى عالم القرآن إلا باب اللغة العربية فلا يوجد باب آخر للدخول إلى عالم القرآن غير باب اللغة العربية بنحوها وصرفها وبيانها هذه هي الخصيصة الأولى من خصائص القرآن الكريم أنه إلهي.

الخصيصة الثانية: عمومية النص القرآني:

فهو نص عام في الزمان والمكان وعمومية النص القرآني حينما نقول إن النص القرآني نص عام هذه العمومية عامة في الزمان والمكان والأشخاص أي عامة في الخطاب وعامة في الحكم فالخطاب للناس عامة وكافة والحكم عام لأنه يشمل المسلمين الذين كانوا في عصر الرسول

والمسلمين الذي هم في يوم الناس هذا والمسلمين الذين في رحم الغيب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها الجميع هذه الأحكام موجهة إليهم دون أن ندخل في جدل أصولي هل غير المسلم مخاطب بفروع الإسلام أم غير مخاطب بفروع الإسلام هذا جدل ندخل فيه حينما ندرس أصول الفقه على التفصيل لكن الآن نحن ندرس مقدمات هذا العلم ومقدمات المصادر وبالتالي نجد أنفسنا بأننا أمام قاعدة ولذلك كل الذين تحدثوا عن تاريخية النص ليتفوتوا من أحكام القرآن الكريم ليقولوا إن الحدود هذه إنما نزلت لفترة بدوية كان المجتمع فيها في كذا وكذا فهي غير صالحة للتطبيق في هذا الزمان أو أن قطع اليد كانت في وقت كانت فيه العقوبات عقوبات بدنية والآن بالنسبة لحقوق الإنسان أصبحت العقوبات البدنية غير ملائمة كل هذا من سقط المتاع وكلام فارغ إن دل على أن أصحابه في قلوبهم دخن أو في قلوبهم وهن هذا من الناحية النفسية أما من الناحية العلمية فليس لديهم علم بالقرآن الكريم فالقرآن الكريم لا يمكن أن يكون تاريخاً كما قلنا في محاضرة ماضية إن كلام الله - سبحانه وتعالى - لأنه خطاب فهو خارج الزمن لأنه مثل ذاته هل الله - سبحانه وتعالى - له مكان أو زمان؟ لا وبالتالي فخطابه خارج الزمان ولكننا نحن البشر داخل الزمن لأن لنا بداية ولنا نهاية وكل ما هو داخل الزمن له بداية ونهاية إذن القول بأن أوامر الله ونواهيه يمكن أن تكون تاريخية تطبق في عصر دون عصر هذا كلام يدل في بدايته على جهل بالفكر نفسه قبل أن يكون جهل بالإسلام أو قبل أن يكون جهل بقواعد القرآن أو قبل أن يكون جهل بالأحكام الشرعية هو جهل فهذا الفكر تستطيع أن تحكم عليه بالجهل في ذاته طبقاً للقوانين العالمية للجهل والعلم وليس طبقاً للقوانين الإسلامية حتى نقول إننا لم ننصف ذلك الرجل وأننا ظلمناه وأننا أخذنا منه موقفاً إيمانياً وهو لا يؤمن بهذه المسائل المسألة ليست على هذا النحو فهذا موقف عقلي محض نحتكم فيه إلى العقل المحض بعيداً حتى عن أوامر القرآن وعن حقيقة الإيمان والكفر نحن نحتكم فيه إلى محض العقل ونقول

إن هذا الكلام من سقط المتاع ولا يابيه له ولا ينبغي أن يحتل مساحة في أي دراسة علمية جادة ومع ذلك يصفق له هؤلاء وينشرونه هؤلاء وتعاد طبع هذه الكتب التي هي أشبه بكتب ألف ليلة وليلة مع أن الثانية مسلية وهذه مزعجة جدًا لكن في نفس الوقت المقياس واحد لأن ما فيها من الخرافة أكثر مما فيها من المعرفة الصادقة أو الصحيحة لكن نحن في بعض الأحيان نهتم بها اهتمامًا معينًا.

الأمر الثاني في عمومية النص القرآني أنها ليست عمومية مكان وزمان وإنما ما في داخل هذا النص القرآني إنما يعبر عن أنه خطاب للإنسان أينما كان ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٩) النص القرآني واضح ووضع أداة تأكيد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ولم يقل يا أيها المسلمين، أو يا أيها المؤمنين وإنما قال: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ لأن القرآن كتاب مفتوح ولكنه غير ملزم ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ وبالتالي قضية الحرية الإنسانية هنا قضية ممنوحة في اختيار الإيمان والكفر ولكنها ليست ممنوحة في مخالفة النظام الكوني وقد أشرت لكم في محاضرة أمس أن شخصًا اختار أن يلقي بنفسه من أعلى برج القاهرة الذي جواره وألقى بنفسه ولكنه لن يستطيع أن يقرر بنفسه أن ينزل إلى الأسفل أو يصعد إلى الأعلى لابد أن يخضع لقانون الجاذبية الذي يجعله بدلًا من أن يصعد إلى أعلى وسوف يموت إذا صعد إلى أعلى لأنه سيجد منطقة ليس بها هواء وليس فيها تنفس وسيموت في نهاية المطاف أيضًا أي أنه إذا صعد إلى الأعلى سينتحر وإذا نزل إلى الأسفل سينتحر ولكن قوانين الكون لا تجعله يصعد إلى أعلى وإنما قانون الجاذبية سيجعله يهبط إلى أسفل. إذن هذه الحرية ليست مضادة للنظام لأن ضد النظام هو الفوضى والإسلام يقرر بأن الله -سبحانه وتعالى- لم يخلقنا لشيء عبثًا وأنه نظم كل قوانين كل شيء ﴿كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ المسألة لها قوانين ولها أنظمة وبالتالي لا

ينبغي أن نجادل فيما هو أوضح من ضوء الشمس في رائعة النهار كما يقولون. هذه هي الخصيصة الثانية من خصوصيات القرآن الكريم.

الخصيصة الثالثة: قطعية النص القرآني:

وهذه مهمة لأنها تقطع لسان الذين يريدون أن يجعلوا من النص القرآني نصًا يمكن الجدل في كونه كتابًا من عند الله لأنه كما أشرت هو قطعي لكنه قطعي في ثبوته وليس قطعيًا في دلالاته فدلالته فيها القطعي وفيها الظني وقطعية النص القرآني ليست فقط للتعبير عن كون أن بعض الأحكام دلالاتها قطعية وبعض الأحكام دلالاتها ظنية وإنما هو لتحديد مجال ما هو الثابت وما هو المتغير في الأحكام أي أن قطعية النص القرآني كخصيصة ليست فقط مقصود بها تحديد ما هو الظني وما هو القطعي وإنما الأصل فيها أنها إنما جاءت لتحديد ما هو الثابت وما هو المتغير فالنص القرآني الذي يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هذا يحدد مباشرة ما هو الثابت أن الله - سبحانه وتعالى - يغير ولا يتغير وكل رسول أنزل بنص ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٧٣) قطعي أن الإنسان له إله وأن هذا الإله واحد وأن قول قول بغير وحدانية الله مخالف للقطعية النصية والعقلية على حد سواء ففي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢) فهناك من يريد سطوع الشمس وهناك من لا يريد سطوعها، ومن يريد نزول المطر ومن لا يريد نزول المطر لابد أن يفسد ويحدث صراع وهذا غير ممكن وغير طبيعي وهذا يشير إشارة واضحة بأننا حينما نتعامل مع النص القرآني بغير هذه المفاهيم فنحن لا نستطيع أن ندخل إلى عالمه ولن نستطيع أن نفهم قواعده ولن نستطيع أن نتعامل مع أحكامه ولن نستطيع أن نطبق نصوصه لأن الطاعة والامتثال جزء من الفهم الصحيح، كل المشكلات التي نعاني منها في دنيا الناس في بلادنا العربية أو عند المستشرقين أو غيرهم مصدرها أننا لا نحسن التعامل مع هذا النص الذي جاءنا من عند

الله ولا نعرف ما هو الثابت وما هو المتغير فيه والثابت القرآن أشار إليه، والمتغير أشار إليه القرآن الكريم حينما يقول: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بيّن أنه هناك مرونة وحركة والإنسان منع من مجموعة قليلة من المأكولات وأبيح له كل المأكولات إذن كل المأكولات الجديدة التي تظهر من عصائر وأسماك ولحوم وطيور كلها في هذه الدائرة الواسعة والموجودة إذن هو تحديد لما نسميه الثابت والمتغير وليس للظني والقطعي. لأنه إذا كان القطعي لا يمكن الحديث فيه فإن الظني مجال الحديث فيه كثير وبالتالي ليس الأمر متعلق بتحديد الظنية والقطعية وإنما متحدد بالثابت والمتغير فما كان قطعياً فهو ثابت سواء كان كلياً أو جزئياً فلا يأتي شخص فيقول نغير الآن ما يتعلق بتقسيم الميراث للمرأة لأن المرأة الآن تخرج للعمل وتتفق في البيت فهذا يستدعي تغيير النظام نفسه فحينما نقول أننا نغير نظام الميراث فلا بد أن يترتب على ذلك تغيير النظام النفقات فلا بد عن ذلك أن نغير نظام القوامة فنقول إن المرأة يمكن أن تكون قوامة كما كان الرجل له هذه القوامة لسبب بسيط جداً أنها تتفق وهذا يحتاج إلى تغيير القرآن نفسه لماذا؟ أنا أعلم أن بعض السيدات ينفقن في بيوتهن وعلى أولادهن وهذا أمر طبيعي مما رزقهم الله من مال فقد عملوا ولكن الفرق بين ما تنفقه المرأة وما ينفقه الرجل أن هذا على سبيل الإلزام وهذا على سبيل التطوع فالمرأة زوجها فقيراً كان أو غنياً تستطيع أن تطالبه في أي لحظة مطالبة اختيارية أو مطالبة قضائية بأن يعطيها حقها هي أولادها فيما يتعلق بالنفقة وحتى لو أنفقت هي فيصبح نفقتها إذا لم تعلن تبرعها بالنفقة فإنها تصبح ديناً في ذمة الزوج لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ويظل هذا الدين معلق إلى يوم القيامة ولذلك في المغرب حينما يموت شخص تجد الناس يقفون على مقبرته ويسألون هل عليه دين عند امرأة أو رجل؟ ولا ينزلونه إلى قبره إلا بعد إما أن يأتي الناس ويقول لا دين عليه أو شخص يقول لي عليه دين فيقول هل تبرأه؟ فإن قال: نعم دفنوه، وإن قال: لا لم يدفنوه وإنما جمعوا له المبلغ

ويقضون دينه أولاً لأن ديون الله - سبحانه وتعالى - الأمر فيها إليه أما ديون العباد فتسقط بالأداء أو الإبراء، فإذا لم نؤديها لابد أن يبرئنا أصحابها عليها ففي كل هذه المسائل لابد أن تكون واضحة في الذهن فالمسألة ليست مسألة سهلة عملية التغيير. انظر من ناحية التفكير العقلي فالإسلام نظام متكامل وقلنا بالأمس أنه لا يقبل التبعيض كم قال لي شيوخي وأساتذتي أنه نظام لا يقبل التبعيض عندما ننظر في دائرة القرآن الكريم ولنظل في نظام الأسرة فالزوجة ينفق عليها زوجها ولو كانت غنية ينفق عليها نفقة ضرورية وواجبة ولذلك الفقهاء وضعوا قاعدة وقالوا: "نفقة الإنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها" فالإنسان حتى الصغير الابن الصغير ليس واجباً على والده أن ينفق عليه إلا إذا لم يكن له مال فلو أن الابن الصغير توفيت والدته وكانت ذات مال وتركته له ميراثاً أو كان من أبناء الأمراء الذين حين يولدوا يوزع عليهم جزء يصبح لهم من خزينة الدولة فلا توجد نفقات على أبيهم لأن الأصل أن نفقة الإنسان في ماله فقيراً كان أو غنياً رجلاً كان أو امرأة إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها وهذه قاعدة. فلو نظرنا أنه مات رجلاً وترك امرأة ورجلاً وكما نعلم في هذه التقسيمة للذكر مثل حظ الأنثيين لنرى من الذي أخذ الأكثر هل المرأة أم الرجل والمرأة ستأخذ النصف والرجل سوف يأخذ ما يعادل الواحد الصحيح، الرجل مكلف بأن ينفق على بيته من أهل النفقة فلو أن له جد ينفق عليه، لو له أم عليه أن ينفق عليها وجب أن ينفق عليها، ثم حينما يتزوج عليه أن يدفع مهراً وعليه أن يدفع نفقة وعليه أن يعد بيت الزوجية كاملاً فمشاركة المرأة في إعداد بيت الزوجية هذا من باب التطوع وليس من باب الإلزام أو من باب الاتفاق بين الرجل والمرأة أو من باب العرف والعادة ولكنه ليس من باب الإلزام الشرعي أبداً فالمهر الذي تأخذه المرأة كبيراً كان أو صغيراً يدخل في ملكها مباشرة ولا يستطيع أحد أن يطالب بجزء منه من غير رضاها إذن عليه تأسيس السكن ودفع المهر والإنفاق وإعطاء نفقات الأقارب الجبرية

الملزمة عليه إذا كان هناك دائرة من هذا الواحد صحيح الذي أخذه والمرأة ليس عليها من النصف الذي أخذته إلا أن تضعه في مكان أمين لا تتفق منه إلا إذا أرادت فإذا ما تزوجت فكل أعباء الزواج على ذلك الزوج ولو أردنا أن نغير هذا الحكم فلا بد أن نغير نظام الزواج الإسلامي ولذلك دائماً أقول نظام الزواج الإسلامي نظام إلهي لا يملك أولياء الأمور تغييره بضوابطه هذه سواء من الناحية المالية أو من الناحية الاقتصادية أو الناحية الإنسانية أو من ناحية الترابط إذن لو نظرنا إليها بمقياس العدالة فالمرأة أخذت في حقيقة الأمر نصيباً أكبر وقد كنت أجب على أخت كانت تسألني قبل المحاضرة عن شيء في الاقتصاد فقلت لها: لا بد أن نفكر فيما نسميه الدخل النقدي والدخل الحقيقي فالدخل النقدي هو مجموعة أو عدد الكم من النقود التي تحصل عليه أما الدخل الحقيقي فهو كمية السلع والخدمات التي تستطيع الحصول عليها بواسطة هذا الدخل في بعض الأحيان يرتفع الدخل النقدي ويقل الدخل الحقيقي فمثلاً الحكومة المصرية قامت بزيادة المرتبات بنسبة ٣٠% هذا الدخل النقدي زاد، وزادت الأسعار بنسبة ٥٠% إذن الدخل الحقيقي نقص بنسبه ٢٠% على الرغم من أن الدخل النقدي زاد بنسبة ٣٠% كذلك فيما يتعلق بتقسيم الميراث إذن نظرنا إليه من هذه الزاوية من زاوية الدخل الحقيقي والدخل النقدي وهي قسمة اقتصادية معترف بها فسوف نرى أن الأمر بالنسبة للأولاد أكثر بكثير من الأمر بالنسبة للذكور لأن الأعباء هنا غير الأعباء هنا والالتزامات هنا غير الالتزامات هنا وأنتي حينما تأخذين بهذا المبلغ صافياً وهذا يأخذه محملاً بمجموعة من الالتزامات فعليه منه أن يدفع المهر ويقيم البيت ويصرف على الأقارب وأنتي في الهواء الطلق. إذن لا بد أن نتصور هذه المسائل حتى نستطيع أن نستوعب أحكام الله وأن نفهمها فهماً دقيقاً.

ولدينا موضوعات أخرى فيما يتعلق بهذا الدليل لدينا موضوع إعجاز القرآن، ولدينا موضوع النسخ، ولدينا موضوع دلالة الآيات القرآنية على

الأحكام سواء كانت الدلالة القطعية أو الدلالة النصية. وأفتح الباب الآن
للحوار والنقاش

سؤال/

قراءة القرآن لابد أن تتم في ضوء كونه كتاب منزل من عند الله
بالعربية فلا تفهم إلا في ضوء قواعد اللغة العربية فهل يتم تنزيل اللغة
العربية على القرآن أم يتم تنزيل القرآن على اللغة العربية؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

لا تحتاج إلى تنزيل اللغة العربية على القرآن ولا تنزيل القرآن على
اللغة العربية أنا قلت عبارة وقلت ينبغي أن تكون على دراية بها أن اللغة
العربية جزء من ماهية القرآن، فالقرآن لا يعتبر قرآناً إلا وهو باللغة
العربية هي جزء من ماهية القرآن ذاته من تعريف القرآن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾. وبالتالي إذن حتى يفهم لابد أن يفهم في إطار قوانين اللغة
العربية نحوها وصرفها وبيانها.

سؤال/

تعلمنا من أساتذتنا أن نستنبط قواعد النحو أو الصرف أو البلاغة من
القرآن ولا ننزل القرآن على قواعد اللغة العربية.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

لا يا سيدي هذا كلام يحتاج إلى شرح فأن تكون حينما نحن نقول إن
القرآن الكريم هو أبلغ كتاب بالعربية فإذا ورد في القرآن الكريم ما
يخالف اللغة العربية نُحْكَم القرآن الكريم لكننا لا نستطيع أن نفهم القرآن
الكريم إلا باللغة العربية فالقرآن الكريم باعتباره عند الخلاف ما بين

اللغويين هو الحَكَمَ لماذا؟ لأنه هو من عند الله فهو لا يرد عليه الخطأ وإنما دائماً يرد عليه الصواب ولكن ليس معنى ذلك أن اللغة العربية وُجِدت مع القرآن الكريم فاللغة العربية موجودة قبل القرآن الكريم وإلا ما كان يسمى العرب هم العرب ويتكلمون العربية قبل القرآن الكريم ونزل إليهم القرآن بلغتهم العربية وهذه اللغة لها قوانين ولها قواعد لكن تفسير القرآن الكريم فيما بعد لدى علماء اللغة ولدى علماء الفقه ولدى علماء التفسير استفاد من عدد كبير من القوانين اللغوية التي استنبطها علماء اللغة بداية من ابن جني وسيبويه حتى نصل إلى مغني اللبيب كل هؤلاء قد أخذوها من القرآن الكريم واعتمدوا عليه في ضبط قواعد اللغة العربية كنموذج وهو النموذج الأعلى للغة العربية ولكن ليس معنى ذلك أن قواعد اللغة العربية غير موجودة أو أننا نستطيع أن ندخل إلى عالم القرآن أو نستغني عن اللغة العربية بحفظنا للقرآن هذا غير وارد وغير ممكن ولم يقل به أحد لا من الأساتذة ولا من غيرهم.

خالد عبد المنعم/

استنباط لغة جديدة من القرآن فالدكتور شريف الشوباشي كان في لقاء مع منى الشافعي ألقى بحديثاً لم تستوعبه لأنه لا يوجد لديها قدر من اللغة تجعلها ترد عليه عندما قال: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾ وإن تنصب فقال إنه من الممكن أن يكون هناك خطأ في القرآن الكريم، بالرغم من أن الشيخ الشعراوي في تفسيره لهذا الجزء قال أن قبيلة من قبائل العرب كانت لا ترى لإن عمل فحتى نستطيع أن نجد ردود لمثل هذه الأشياء.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

هذا يؤكد ما قلته أننا حينما نريد أن نفهم القرآن لابد أن نفهم اللغة العربية وقوانينها وقواعدها في بيئتها التي نشأت فيها والقرآن الكريم لم ينزل بكل لغات العرب التي كانت موجودة وإنما نزل ببعض لغات العرب التي كانت موجودة ونحن نحتاج إلى قراءة القرآن بالعربية في

عصر العربية وفي عصر التنزيل ولكن مثلما قاله الشوباشي وغيره هذا مجرد أفكار استشراقية وهو رجل عاش في فرنسا فترة طويلة وهذه مجرد أفكار استشراقية تتعلق ببنية اللغات وليس ببنية اللغة العربية بنية اللغات ككل وهل اللغات توفيقية أن توفيقية وما هي ضوابطها؟ ولكن القواعد غير متساوية في كل اللغات ولذلك عندما اخترع شخص للتصحيح من النحو العربي نجعل الحروف اللاتينية والنطق عربي كان سينقطع التراث العربي من أوله إلى آخره ويمحي القرآن الكريم لأنه لا يستطيع أحد بعد ذلك أن يقرأ القرآن الكريم إلا إذا كتبناه باللغة اللاتينية وهذا الكلام ممزوج ولا يستحق حتى عناء الرد عليه فحينما يتحدث شخص مثل هذا ونحن في حوار تلفزيوني على سبيل المثال سوف أحاجه بأنه طفل نريد أن نعلمه مثل البداية لأنه بغض النظر عن سنه ثمانون سنة أو عشر سنوات هو بالفعل لا يزال بالمهد صبيًا.

خالد عبد المنعم/

المشكلة أن هذه القضايا تعرض على عوام الناس.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

نعم. وفي بعض الأحيان الناس يبهرهم الشيء الجديد وفي بعض الأحيان حتى حينما يعتد الإنسان بلغته فالمتتبي كان معتدًا بمعرفته باللغة العربية وبأنه يُنشئ في اللغة العربية وليس مجرد فقط أنه يستخدم اللغة العربية في شعر رصين وإنما يُنشئ في اللغة العربية ما ينبغي أن يستمد منه فحينما قال في قصيده الشهيرة:

لِيَالِيَّ بَعْدَ الظَّاعِنِينَ شُكُولُ * طَوَالٌ وَكَيْلُ العَاشِقِينَ طَوِيلُ

يقول فيه:

إذا كان بعض الناس سيفًا لدولة * ففي الناس بوقات لها وطبول

فقال له علماء العربية وقتها إن بوق لا تجمع على بوقات وإنما تجمع على أبواق وهو بمنتهى البساطة قال تجمع من الآن على بوقات لمجرد أن المتنبى قالها هذا المتنبى لكن حينما شريف الشوباشي أو غيره هذا كلام ساقط ومهمتنا أن نبصر الناس بمثل هذه الكلمات الغريبة.

د. عبد الناصر العساسي/

ابن خلدون استخلص وخرج من هذه الإشكالية بأنه جمع ما كتب في هذا الباب في مقدمته وقال: "إن العربية على ثلاث نثر وشعر وقرآن" ولا يجب أن ننقل قواعد هذا إلى ذلك ولا ذلك إلى تلك وأن القرآن هو صح من لغة العرب وله ما يميزه عن القارئ الشعري والقارئ النثري فلا يجب أن ينقل من هنا إلى هنا أو إلى هنا فله خصوصياته القرآنية للخروج من هذه الإشكالية.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

للخروج من هذه الإشكالية هل هو شعر أم نثر وليس للخروج من الإشكالية بقواعد اللغة لأن قواعد اللغة حاکمة ولكن قلنا في نهاية المطاف إنه عند الخلاف الذي لا يمكن تأويله ولا يمكن التوفيق فيه فيصبح بيان القرآن ولغة القرآن هي الحكم. في نهاية المطاف لا نقارن بين أفهام بشرية وبين لغة إلهية.

د. عبد الناصر العساسي/

ففي قضية النحو التي عرضها الأستاذ خالد هناك شواهد أخرى كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ فقال النحويون كان في هذا الموضع غير عاملة حتى يثبتوا أن قاعدتهم العامة صحيحة وكان ترفع وتنصب فما الذي ألجأهم إلى هذا؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

ما أسمىناه التأويل لماذا؟ لأنه يمثل في هذه اللحظة أن هناك كتاب صحيح وأن هناك قواعد بين أيديهم ماذا كان يفعل الأحناف عندما يضعوا القواعد الفقهية ولذلك نسمي القواعد والأصول على طريقة الأحناف نسميها طريقة الفقهاء لأنهم كانوا يستنبطون القاعدة من الاستقراء وليس من الاستنباط كالشافعية ولأن عملية الاستقراء فقد يكون الاستقراء تاماً فتضطر في كل مرحلة أن توجد استثناءات جديدة مع قراءة جديدة هذا يمكن أن ينطبق على لغة الناس ولكنه لا ينطبق على لغة القرآن الكريم لأننا في نهاية المطاف تلقينا نصاً من عند الله وهذا النص المحفوظ إلينا لا يضاف إليه حرف ولا يأخذ منه حرف في بعض القراءات قد تجد ما هو مرفوع منصوب فهي قراءة من القراءات المعترف بها وهي القراءات السبعة والقراءات العشر ولكن هذا لا يؤثر على الإطلاق في معنى القرآن الكريم.

الشيخ محمد عوض/

لي مداخلة صغيرة في موضوع اللغة وسؤالان:

المداخلة أن الأمر يسبق الشبهات فيه ويتجاوزه بقوة فقد درسنا في تاريخ القرآن أن اللغويين ردوا قراءات متواترة لأنها لا تتوافق مع قواعد عندهم والإشكالية هنا أن القواعد تم التقييد لها لأن التقييد لأي علم يأتي بناء على الاستقراء ونحن استقرأنا أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب فهذا الاستقراء في الغالب حين يتعارض في ذهن اللغوي مع قاعدة معينة فهو ناتج عن استقراء ناقص فحينما ردوا قول الله تعالى: [وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا] (النساء: ٦٦) ردوا الرفع لأنه حق النصب لأنه استثناء مثبت فردوا قراءة الرفع ورفضوها مع أنها قراءة عشرية متواترة لأنه عنده أن يلجأ في حين أنه

يعدل القاعدة عنده عندما يجد بيت شعر لا نعرف صاحب فيقول إن أباهما وأبا أباهما فيجيز ذلك فهذا الرد منشأه إلى خطأ في الاستقراء فحين يحدث مثل هذا لا يرد القرآن وإنما لا بد أن نعيد صياغة قاعدته.

السؤالان في موضوع القطعي هو في منطقة الثابت والظني في منطقة المتغير في القطعي الحدود قطعاً من القطعيات هناك رؤية تؤول مثلاً نظرية الحدود وتراها هي أمر غير ملزم، وتتنظر إلى الحدود على اعتبار أنها الحد الأقصى للعقوبة والسقف الأعلى لها فلو ان التأديب أو الزجر حدث بدونها جاز ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا﴾ (المائدة: ٣٨)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ فلو أن الحكمة من الحدود أنها زواجر وجوابر فلو أن الزجر والجبر وهو أمر إلهي فلو أن الزجر تحقق بعقوبة دون العقوبة التي نص عليها الشرع جاز فالسؤال هنا مدى توافق؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

أولاً فيما يتعلق بالحدود الثابت والمتغير الخلاف ليس في حكم الحدود فالذي قال أنها حد أدنى وحد أقصى وهو من المعاصرين الشيخ عبد المتعال الصعيدي له كتاب في هذا المجال في الحدود الإسلامية الذي قال أنها تمثل الحد الأقصى أو تمثل الحد والأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان... أخذاً من الشيخ عبد المتعال الصعيدي حيث ألف عام ١٩٣٦م كتاباً عن الحدود الإسلامية ولم يطبعه ولم يطبع إلى الآن وأنا عندي النسخة بخط يده ولكن حتى هو كل مرة كان يقول أنه سيطبع الكتاب ولم يطبعه إلى أن ذهب إلى رحاب الله منذ ألفه سنة ١٩٣٦م إلى أن مات أي أن الكتاب ظل في حوزته أكثر من أربعين عاماً لأنه ما زالت الفكرة يخشى أن يتجه بها إلى الناس وإن كان قد كتبها في بعض المقالات فرُد عليه ردًا غير جميل وحتى مع الرد الجميل أو الغير جميل فهو لا يتكلم عن الحدود في حد ذاتها يقول: لأن الحدود فمعنى كلامه أنه إذا توافر

الشروط التي تجعلها تنطبق فهي ملزمة وهذا بمنتهى البساطة لا يخالف تماماً، حينما نتكلم عن الخلاف في بعض الحدود كالسرقة فهو خلاف في تحقيق المناط لأنهم يتسائلون هل الألف واللام في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا﴾ لها عمل بحيث تعني ليس السرقة للمرة الأولى ولكنها تعني التكرار ولا يسمى السارق سارقاً إلى بالاعتیاد فإن هي في تحقيق المناط حتى نعرف هل هي المرة الأولى تكفي لأن نقول إنه السارق الذي ينضوي تحت نموذج القرآني للسرقة أم أنه ليس كذلك فهو خلاف في تحقيق المناط وليس خلافاً في كون هذه الحدود من القرآن وليس في كون هذه الحدود ملزمة للجميع في كل عصر وجيل وبالتالي قطعيتها لا مجال للخلاف في قطعيتها وإنما الخلاف في تحقيق المناط الذي قال الإمام الشاطبي أنه من النوع الاجتهادي الذي لا ينقطع فهذا اجتهاد لا يقبل لأنه ضروري ولا بد أن حينما نحول النص من إطار تجريدي وخطاب عام في الزمان والمكان إلى خطاب محدد يتعلق بشخص معين وواقعة معينة وزمن معين لا بد أن نجتهد لمعرفة أولاً ما إذا كان هذا النص ينطبق على هذه الواقعة أم لا؟ حتى الشيخ أبو زهرة قال بعد ذلك في كتابه الوحدة الإسلامية ولم يصرح في كتابه العقوبة والجريمة في الفقه الإسلامي لكنه صرح بأواخر كتبه وهو كتاب "الوحدة الإسلامية" وقال: "إنني أرى أن حد السرقة لا يطبق إلا على المعتاد لأن صفة السارق وإلا جعلنا كلمة ألف واللام ليس لها عمل" فليس السرقة تضع من أول مرة. بغض النظر هو خلاف ليس حول حجية الحد وإنما على مناط تطبيقه وهذا خلاف خارج النزاع. إذن ما قاله الشيخ عبد المتعال الصعيدي يتعلق بالشروط وما قاله الشيخ أبو زهرة يتعلق بتحقيق المناط وكلاهما خارج إطار النزاع المتعلق حول كون الحدود قطعية وثابتة ومستمرة.

خالد عبد المنعم/

بالنسبة لحد الرجم.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

حد الرجم الحوار فيه حول قطعيته أصلاً لأنه ثابت بأحاديث آحاد ولا يوجد نص في القرآن الكريم يتعلق بالرجم فهو ثابت بأحاديث آحاد والذين اختلفوا وقالوا إن الرجم لا يطبق قالوا أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد فلا بد أن تثبت بما هو قطعي الثبوت وأحاديث الآحاد ليست قطيعة الثبوت فإن هو خلاف حول هل يثبت الحد بالقطعي أم بالظني؟ الذين قالوا إنه لا يثبت إلا بالقطعي والقطعي الثبوت لا يوجد إلا في القرآن الكريم ولا يوجد في أحاديث رسول الله ٣ المتواترة القليلة ما يتكلم عن الرجم فقالوا إن الرجم ليس من الحدود وإنما هي عقوبة ربما تكون من السياسة الشرعية إذا ما رآها ولي الأمر والذين قالوا بأن من الممكن الحدود تثبت من السنة الآحاد أعطوا إمكانية لوجود الرجم في القانون العقابي الإسلامي ولكل رأييه وهذا من فضل الله عليه وهناك مذهب إسلامي كامل ينتسب إلى الصحابي جابر بن زيد وهو مذهب الإباضية يرى أن الرجم غير وارد وغير موجود وهو مذهب إسلامي كبير لا يختلف على عدم وجود الرجم فالمسألة فيها مندوحة فإذا كان المجتمع ظروفه تسمح بتطبيق الرجم فليطبقه أما إذا كانت ظروفه لا تسمح بتطبيق الرجم فيكفيه النص القرآني في ذلك الأمر.

الشيخ محمد عوض

في استشهاد حضرتك في قضية النفقة -نفقة الرجل- ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) الدكتور البلتاجي كانت له نظرة أن ينتقص من قوامه الرجل بقدر ما تنفق المرأة فما رأيكم؟.

لا يمكن لأنه لا توجد مقاصة في الأحكام القرآنية فالأحكام القرآنية أحكام من عند الله لا يتحرك فيها الإنسان بالمقاصة بحيث تسقط فزوجتي التي لا أستطيع أن أنفق عليها معنى ذلك أنه مطلقة السراح تفعل ما تشاء هذا ليس من الأمور المنطقية لأن الإسلام جعل نظاماً إلهياً وآثره تترتب بجعل الشارع وليس بإرادة الطرفين فإذا كان الأمر خارج إرادة الطرفين فهو مأمور بالإنفاق فإذا لم يستطع الإنفاق فعدم الإنفاق له صورتين: الإعسار في الإنفاق والإمتناع عن الإنفاق، والإعسار في الإنفاق هذا أمر لا يملك له الإنسان ردًا لأنه لا أدري أن ينفق على نفسه سينفق على زوجته من أين ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإذا كان عندها مال فعليها أن تنفق ويظل ذلك ديناً عليه إلى حين ميسرة، وإذا لم يكن عنده مال فتستطيع أن تستدين على أيضاً أن يصبح الدين عليه وليس على المرأة وإذا لم يفعل ذلك فبيت مال المسلمين أولى بجميع فقراء المسلمين والمتزوجين أو غير متزوجين ولذلك الشيخ السنهوري له حكم شهير في ثلاثينيات القرن الماضي في محكمة قنا أنه ذهبت امرأة إليه وقالت "إن زوجها لا يستطيع أن ينفق عليها وقالت أنها محتاجة إلى الإنفاق ولا تجد أحد تستدين منه فألزم خزانة الدولة بأن تقرر لها النفقة" صحيح أن الشرعية العليا ألغت هذا الحكم لأنها خافت من أن تضيع خزانة مال المسلمين في الإنفاق من باب سد الذريعة لكن الحكم دقيق وصحيح. فإذا لا يمكن أن نتصور فكرة المقاصة في هذا الأمر وإلا وقعنا في أخطاء لا حصر لها فالأحكام الشرعية لا بد أن تنفذ بحذافيرها فلا تأتي المرأة لتقول إن الرجل إذا لم ينفق فهناك وسائل كثيرة للإنفاق وتستطيع أن تطلب التظليل لعدم الإنفاق إعساراً أو امتناعاً فالإبواب المفتوح وهذا جزء من مهمة السلطة القضائية في التفريق بين ما إذا كان ذلك يسبب إضراراً عليها وتريد أن تفرق لكن لا يعطيها حق المقاصة في عدم التزام المرأة بواجباتها بسبب عدم إنفاق الرجل عليها فالالتزامات ليست متقابلة فهل

امتناع المرأة بعد الزواج عن الرجل في علاقتهما الخاصة يجعل الزوج يطالب بالمهر مرة أخرى لأ. لأن المهر مقابل العقد ولا يسقط أي جزء من المهر إلا طبقاً لقواعد فآثار العقود جعلية أي بأمر الشارع وليس بإرادة الطرفين ولهذا أنا اعتذر لشيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور محمد البلتاجي -رحمة الله عليه- لكني لا أستطيع أن أوافق في هذه الجزئية وإن شاء الله نلتقي في الجزء الثاني من المحاضرة.

الجزء الثاني

من المحاضرة الخامسة

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بسم الله الرحمن الرحيم، هذه المحاضرة تفتح باب الأسئلة أو حتى فيما قيل في المحاضرات الماضية فهذه الأسئلة كما قال لي أحد الإخوة أنها قد تفتح بعض الأبواب أو تضيف بعض المعلومات أو تستخرج من حضراتكم بعض ما هو مهم ونريد أن نعرفه وبالتالي فالأسئلة مفتوحة لحضراتكم جميعاً إن شاء الله ففضلوا واتخذوا الوسيلة التي تبدؤون بها.

سؤال

من المعلوم أن هناك قواعد فقهية عامة لكل الفقهاء وقواعد خاصة بكل مذهب وما هو موجود عند أبو حنيفة ربما ليس موجوداً عند المذهب الآخر لأن كل مذهب له أمور معينة لكن هناك قواعد عامة مثل لا تحريم إلا بنص، أو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص لكن حينما نأتي لمسألة مثل مسألة فوائد البنوك بالتحديد وهذه المسألة فيها أصل معروف أن التحليل أو التحريم لله - سبحانه وتعالى - بالقرآن أو بسنة ولدنا القاعدة العظيمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) بالإضافة إلى أحاديث كثيرة تنهى عن الربا وآية القرآن ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وغير ذلك لكن هنا مسألة فوائد البنوك كمسألة فقهية بها شيء من الشبهة أو الحرمة في مسألة ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وهنا نجد أن العلماء اختلفوا في عنصر به شيء من الحرمة أو التحريم فبين محل وبين محرم في هذه المسألة من المعلوم أن الأصل في التحليل والتحريم لله - سبحانه وتعالى - فكيف اختلف العلماء في مثل تلك المسألة وخصوصاً أن حديث النبي: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات" ومن المعلوم أنه من الأفضل

للمسلم ترك المباح حتى لا يقع في الحرام وحديث النبي ٣: "عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الحلال بين و الحرام بين، وبينهما مشبهات قد لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب " رواه البخاري ومسلم . فكيف اختلف العلماء في مسألة فقهية؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

أريد أن أضبط بعض الأشياء معك صحيح أن هناك قواعد عامة تسري على كافة المذاهب لكن ليس من بينها الأصل في الأشياء الإباحة لأن مذهب كبير مثل مذهب الظاهرية لا يرى أن هذه القاعدة تجري وإنما هو ما لم يوجد نص صريح للإباحة فهو على التحريم وليس على الإباحة هذا هو رأي الظاهرية فإذن هذه القاعدة ليست قاعدة عامة في جميع مذاهب الفقه.

الأمر الثاني فيما يتعلق بقضية الربا لا أظن أن هناك خلاف ما بين المسلمين فقهاء وعامة في القديم والحديث على قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الخلاف قديماً وحديثاً وكثر طبعاً في أيامنا هذه أو في القرنين الأخيرين أي في بداية نشأة البنوك في مصر في أوائل القرن الماضي أو مع تأسيس البنوك الأجنبية ودخولها إلى مصر ثم تأسيس بنك مصر أيام طلعت حرب باشا وجدنا أن المشكلة بدأت تطرح هل ما هو موجود الآن هو من الربا المحرم أو ليس من الربا المحرم؟ إذن المطروح هو سؤال لا يتعلق بتحريم الربا حتى نقول أنه كيف اختلف الناس وكيف وجد مع أن الحلال بين أو الحرام بين فالحلال بين أو

الحرام بين فيما يتعلق فيما أحل الله وفيما حرم الله فهذا خطاب عام فحينما نقول أن الله - سبحانه وتعالى - أحل البيع وحرم الربا فمعنى الخطاب العام أن ما هو بيع حلال وما هو ربا حرام ومع ذلك هناك بعض البيوع الممنوعة في التطبيق الجزئي وهناك أيضاً بعض الروبيات المشروعة في التطبيق الجزئي أيضاً. إذن حينما نتحدث عن الخلاف فهو ليس خلاف حول حكم الله في الربا وإنما هو خلاف حول ما هو الربا الذي يدخل تحت هذا المنع، الناس في أيام الرسول ﷺ أنه كان أغلب أنواع الاقتصاد في العالم كان اقتصاد مقايضة ولم يكن اقتصاداً نقدياً تغيرت الظروف وتحول الاقتصاد من اقتصاد عيني إلى اقتصاد نقدي وبالتالي ظهرت تساؤلات كثيرة أول تساؤل حول هل ما يحدث في البنوك هو من الربا المحرم؟، هل تحديد الربح مسبقاً بنسبة معينة يعد من المحرمات أو لا؟ وجدنا في القديم والحديث من يرى أنه ليس من الأمور التي تفسد المضاربة وتفسد البيوع وتفسد التعاملات حتى في مجال الإقراض والاقتراض تحديد النسبة وقالوا إن النسبة إما أن تكون متغيرة وإما أن تكون محددة وربما من أوائل من درسوا هذه المسألة على القديم والحديث الشيخ عبد الله المشد وكان عضواً لهيئة كبار العلماء قديماً وله بحث مطول حول تحديد النسبة هل هو من الأمور الاجتهادية أم من الأمور الممنوعة وهناك من رد عليه فهناك الشيخ عبد الجليل عيسى له أيضاً مفهوم قد يتسع وقد يضيق ولكن ما أريد أن أضبطه هو أن مصدر الخلاف هو الواقع وليس النص فالنص ليس فيه خلاف على أن الله - سبحانه وتعالى - أحل البيع وحرم الربا، كانت تسألني إحدى الزميلات العزيزات من طلاب الدورة ما هو الحل وخاصة أن كثير ما لا أبدي رأياً في مسائل الربا لسبب بسيط جداً أنه حينما أرى مثلاً في أوائل القرن الماضي الشيخ عبد الحكيم محمد والشيخ محمد الخضري والشيخ عبد العزيز جاويش ومجموعة محاضرات ألقيت فيما يسمى بنادي التجارة سنة ١٩١٥م من القرن الماضي وكلها تتحدث في حوار حول هل

الواقع الموجود - وكانت البنوك لم تنشأ بشكل كامل والموجود بنوك غالبيتها بنوك أجنبية فلم ينشأ الاقتصاد المصري والبنك ومع ذلك كان الكلام يدور حول تحقيق المناط بأن الواقع ليس هو الواقع الذي نزلت عليه آيات الربا فقلت أن هذا الموضوع يحتاج في معالجته ليس إلى الآراء الفردية وإنما يحتاج إلى ما نسميه الاجتهاد الجماعي وهو يختلف عن الإجماع فالاجتهاد الجماعي اجتهاد أكثرية ولكنه ليس هو الإجماع كما حدده علماء الأصول وكما سندرسه في مصادر التشريع وبالتالي قلنا أن هذه المسألة تحتاج إلى دراستها من زوايا ثلاث :

- من أهل الاختصاص يحدد لنا ما هي الطبيعة الحقيقية لهذا اللون من المعاملات، وما هي طبيعة العقود ما بين البنك وغيره من المتعاملين وما بين البنوك وبعضها البعض وبين الدولة والبنوك؟ وهذه كلها وقائع مستجدة لأن هذا كله في فقه الواقع.

- بعد أن يتم هذا التحديد بدقة يأتي أهل الاختصاص الآخرون لكي يجيبوا على تسائل نحن في ظل العلاقات الاقتصادية المعاصرة هل نحن في حالة ضرورة أم في ظروف عادية.

- ثم يأتي بعد ذلك الفقهاء فيقرروا أن هذه الأوصاف التي قدمت لهذه الوقائع ما هو حكم الشرع الملائم لها هل لجعلها على الإباحة أو لإدخالها في منطقة الضرورة أو بإدخالها في منطقة الربا الممنوعة.

إذن القضية ليست قضية خلافات حول نص وإنما هي خلافات حول واقع والخلاف حول الواقع لا يفسد للود قضية بحيث يجعل من أباح له مبررات الإباحة ومن منع له مبررات المنع وقلنا إن من منع منع على مستوى فردي ومن أباح أباح على مستوى فردي. فقد قال لي أحد الإخوة الكبار الذين أفتوا بحل أموال البنوك قال أنا أحلها ولكني لا أضع أموالها في البنوك فسألته - وهو شخصية كبيرة جدًا في هذا المجال - فسألته كيف يكون نهاية اجتهادك ليس مطبقاً عليك؟ قال لي آخذ بالأحوط بالنسبة لنفسني ولكن ينبغي أن أعلن رأيي لجمهور المسلمين تيسيراً لهم فأنا آخذ

بالأحوط في حق نفسي وأخذ بالأيسر في حق الجماعة وهذا منطوق وأنا أثق في دين هذا الرجل وأثق في ورعه ولكن أقدم لك صورة إلى أي مدى يحدث هذا الخلاف إذن القضية أكبر من أن نأخذها برأي فردي وأن نطبق عليها قواعد الحلال بين أو الحرام بين وبينهما أمور لأن هذه القواعد لا تنطبق عليها على الإطلاق.

سؤال

ما هو الربا إذا لم يكن فوائد البنوك هي الربا فما هو الربا؟

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

الربا المقصود فيه هيه الزيادة عن طريق القرض باللغة القديمة وكان العلامة محمود أبو السعود وهو أحد كبار الاقتصاديين المصريين كان من الإخوان المسلمين وعاش فترة كبيرة خارج العالم الإسلامي وعاش أيضاً فترة كبيرة مستشاراً اقتصادياً لباكستان له كتاب عن الربا والنظام الاقتصادي وجهة النظر يقولون إن في الربا كيف يمكن للنقود أن تلد نقوداً وكان له تفسير بمنع الربا حيث يقول إن الربا مخالف لقانون الله الكوني فسألته وكنا في لوكسمبورج وهي إحدى الإمارات على حدود فرنسا فقال لي: إن قانون الله الكوني أن كل من عليها فإن فكل شيء إلى تناقص فكيف يكون المال وحده أو النقد وحده إلى تزايد هو من وجهة نظره وضعها تحت قانون سنة كونية فلم ينظر إليها في الإطار الجزئي الذي نتكلم عنه من زيادة مال في القرض بأن أعطيك مائة واستردها مئة وعشرة لم ينظر إليها في هذا الإطار وإنما نظر إليها في إطار أوسع وقال أن القانون الكوني أن كل شيء إلى تناقص فكيف يكون مستثنى من ذلك النقود فتصبح إلى تزايد مخالفة لقانون الكون هذه نظرة كلية صعب تنزيلها على الأحكام الشرعية لأن ما هو قانون كوني لا يمكن قياسه على أفعال المكلفين، الأفعال التكليفية أفعال إنسانية من الصعب أن نطبق عليها القانون الكوني بالمعنى العام لكن يظل السؤال دائماً أن هذه الزيادة هل

هي زيادة مفروضة ومقررة بحيث كل ما يمثلها يعد ربا محرماً أم أن هذه الزيادة مصدرها استغلال الحاجة وأن مصدرها طبيعة الاقتصاد الذي كان موجوداً وأن هذا الاقتصاد لم يعد موجوداً على هذا النحو لأن هذه النقود فقد تكلم أحياناً الفقهاء القدامي عن عقود الصرف وفي عقود الصرف أغلب المذاهب نظرت إلى الدخل بالمعنى الحقيقي وليس بالمعنى النقدي ولذلك أباحوا عقود الصرف وقال لو أني لو أعطيتك الآن مائة جنيه حتى تعيدها إلي بعد سنة هل تعيدها إلي مائة جنيه أم تعيدها علي بمبلغ يساوي ما أمكن أن أشتريه يوم أعطيتك المبلغ من سلع وخدمات بقيمة المائة جنيه فلو أنت نظرت إلى هذا السؤال ونحن هنا الآن نعطي أحكاماً ستجد فيه شيء من المنطقية ومن العدالة فأنا أعطيتك مائة جنيه اليوم دفعتها للحصول على شقة بعد عشرة أعوام وهو موعد السداد المئة جنيه يشتروا مائة بيضة أو أقل فكيف أردنا بنفس الشكل. البعض قال أن القرض في حد ذاته محاولة من الإنسان لمساعدة أخيه الإنسان فلا تقاس بشكل مادي وإنما تقاس بقيمتها الأخلاقية وثوابها عند الله بينما رجل الاقتصاد لا يمكن أن يقيسها على هذا النحو وحتى صاحب القرض الذي أقرض لمجرد أنه يفك كربة فأقرضك الآن مائة جنيه تساوي من الناحية الفعلية سلع وخدمات بعد عشر سنوات تساوي ألف فبعض المذاهب أجازت أن ما يرد هو القيمة الفعلية وليس هو القيمة النقدية إذن المسألة فيها مساحة كبيرة من التساؤل بحيث لا نستطيع أن نصل في لحظة معينة أن نقول أن هذا هو الربا الذي صدر به القرآن الكريم وهذا لا صلة له بخطاب الربا فسيظل الربا ممنوعاً إذا استغل الإنسان حاجة أخيه الإنسان وإذا أعطى الإنسان مالاً على النطاق الفردي وأخذ ولذلك القرآن تكلم عن الزيادة ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٩) التعبير القرآني يقول أن الربا معناه زيادة فأنا أعطيتك مائة جنيه واستردها مائة وعشرة وهذا لا يربوا عند الله فعلى الرغم من أنه يمثل زيادة يحصل عليها الناس إلا أنه في ميزان القبول والحسنات

والثواب فهو في ميزان المعصية وليس في ميزان الطاعة فالقضية شائكة ولذلك أقول إنه لا بد أن تحال هذه القضية إلى مجامع فقهية يجتمع فيها الخبراء مع العلماء وأن تكون آرائهم وقتية أيضاً فلن يصلوا إلى إجماع فيكون هذا الاجتهاد الجماعي لحل مشكلة راهنة إما في إطار الضرورة وإما في إطار القواعد الكلية وإما في إطار مقاصد الشريعة لكن أن نضيق على المسلمين فهذا أمر أنا لا أرحب به.

سؤال

لماذا لم يتم حتى الآن على تحديد معنى بعض الكلمات في القرآن من الفقهاء أو اللغويين مثل معنى كلمة ﴿قرء﴾.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

بالأمس كنا نتحدث عن أسباب الخلاف وهذه الأسباب منها قواعد اللغة وبعض الألفاظ في اللغة لها معنى واحداً وبعض الألفاظ في اللغة فيها الحقيقة وفيها المجاز فلا يمكن أن نتجاهل طبيعة اللغة نفسها والخلاف بين الفقهاء هو خلاف مذاهب فالبعض يرى أن القرء هو الحيض والبعض يرى أن القرء هو الطهر وما أريد أن أؤكد عليه متى تصبح من ضيق في أمرك؟ لو أنك اتخذت المذهب الذي يقول أن القرء هو الحيض يصبح فعلاً غير مشروع وكنت ستصبح في ضيق من أمرك لكن إذا كان من اتخذ هذا الرأي أصبح تصرفه مشروعاً ومن اتخذ هذا الرأي أصبح تصرفه مشروعاً فإذن الخلاف حول الاجتهاد وهذا الخلاف حول الاجتهاد لا يضر متى يضر؟ لو أنه أخل بالمشروعية لكن طالما أنه لا يخل بالمشروعية لكن طالما أنه لا يخل بالمشروعية فأنت لو أخذت بهذا الرأي فعندك مندوحة وحولك متسع وأمرك مشروع وإذا أخذت بالرأي الثاني فأنت لك مندوحة وأمرك مشروع فأنت لن تحس بالحرَج فلا يوجد في شريعة الإسلام ما يجعل الأمور الاجتهادية يصبح من أخذ برأي وترك الآخر هذا على صواب وهذا على خطأ ولذلك عندنا قاعدة

تقول "لا إنكار في المجتهد فيه أو لا إنكار في المجتهد" لماذا؟ لأن هذا مشروع وهذا مشروع فإذن هو من باب الرحمة والتوسعة، هناك بعض الناس تحب أن تأخذ بالعزائم في كل شيء وبعض الناس تأخذ بالعزائم والرخص وبعض الناس تأخذ بالرخص وتبحث عنها وطالما أن البحث عن الرخص لا يؤدي إلى ممنوع فالرخصة مباحة وكل حسب مقصده وإيمانه فلا يوجد مشكلة في هذا الجزء من التيسير.

سؤال

بالنسبة لقضية المذهبية هذه القضية التي كثر فيها الكلام بأن اللامذهبية تعني اللادينية أو التعصب للمذهب هو المذموم، وكان الأزهر من حوالي عشر سنوات تقريباً كان مازال يُدرّس المذاهب في المرحلتين الإعدادية والثانوية فكان هناك بعض القطاعات والمناطق تُدرّس المذهب الحنفي وغيرها يدرس المذهب الشافعي وغيرها يدرس المذهب المالكي وهكذا، ثم بعد ذلك يدخل الطالب إلى المرحلة الجامعية فيدرس بجوار مذهبه الفقه المقارن فنتربي لدى الشخص الملكة الفقهية فيؤسس على مذهب معين ثم بعد ذلك يتسع أفقه، ثم جاء النظام الذي كان قائماً في الأزهر ألغى هذا ويقوم الآن بتدريس للطالب بداية من دراسته للفقه يدرس له الفقه المقارن فبالتالي ضرب عند الطلبة هذه القضية فلم يعد لدى الطلبة تأسيس على مذهب معين هذه نقطة نريد أخذ رأي سيادتكم فيها؟.

النقطة الثانية هل معنى اللامذهبية عدم التعصب، أم معناها محو هذا التراث بالكامل لهؤلاء الفقهاء الذين بذلوا فيه الوقت والجهد وأنفوا فيه أعمارهم؟.

أ.د. محمد كمال الدين إمام/

سأبدأ بالسؤال الثاني لأنه سريع الإجابة فيه أن تسعون بالمائة إن لم يكن تسعة وتسعون بالمائة من الذين يدعون اللامذهبية يريدون أن

يُسْقَطُوا الفقه الإسلامي من الحساب وأغلبهم من العلمانيين من الذين لا يعطون قيمة للفقه الإسلامي ولا لدور الفقهاء ولا لتراثنا الفقهي كله، وهؤلاء واضح هدفهم وهم أعلنوه أكثر من مرة وكتبوا مقالات أزيلوا مذاهب الفقهاء ولم أر أحدًا فيهم يقول أزيلوا مذاهب أفلاطون وأرسطو وأزيلوا الوجودية ولكن عند الفقهاء فأصبح في حلقهم غصة لأن هذا مرجعية إسلامية وهم لا يريدون الإسلام أن يكون له محل وهذا عليهم ببعيد إن شاء الله.

الأمر الثاني في تغيير مناهج الأزهر فالجامعة الأزهرية والمؤسسة الأزهرية كأى مؤسسة في الدنيا تمر بمراحل جذر ومراحل مد فهذا الإسقاط كان في مراحل جذر وفي مراحل تأخر في المؤسسة الأزهرية، وفي تقديري أن غياب الفقه المذهبي واستبداله بالفقه المقارن ليس فقط تصرف لا يدل على حنكة تربوية وإنما يخالف التقاليد الطبيعية التي جرى عليها العلم الإسلامي على امتداد القرون وإن كان الأزهر من أول ما أقامه الفاطميون لمذهبهم أي أنه كان مذهبي وعندما جاء صلاح الدين جعل كل المذاهب موجودة فيه حتى مذهب الشيعة لم يبطله من أول مرة وإنما كان موجودًا في زمنه لأن التربية المذهبية هي التي تؤسس لثقافة فقهية إسلامية رصينة، ثم بعد ذلك يأتي المقارنة بين المذاهب فالذين يضعون العربية أمام الحصان هؤلاء نحتاج أن نتساءل عن أفكارهم هل هي صحيحة أم لا لأنه سوف يجر الحصان العربية على أي طريقة وفي أي مكان وبأي صورة لا بد من أن يكون التعليم قائم على مستوى وفكرة المقارنة تعني الإمام بالأصول المذهبية ثم يتم المقارنة بينهم فحينما تصبح هذه وسيلة التعليم فكأن الأزهر قد دخل في نفس المأزق الذي قال به العلمانيون وهو أن التعليم المذهبي ضار فنعلم على طريقة الفقه المقارن فلا وصلوا لفقه مقارن ولا وصلوا لتعليم مذهبي واختفى الفقه حقيقة من التدريس الأزهرى في المراحل التعليمية الأولى وهذه كارثة أرجو إن شاء الله أن يتلافها الأزهر في تعديلاته الأخيرة.

الحديث معكم مشوق وأنا أنصرف وفي نفسي أن أستمرو هناك بيت
شعر لأحد الشعراء القدامى يقول:

ولو قال لي الغادون ما أنت مشتته غداة جزعنا الرمل قلت أعود

أي أنني عندما أرحل يسألوني إلى أين تذهب فأقول لهم أريد الرجوع
مرة أخرى نفس الشيء انتابني، والله الموفق وإن شاء الله نلتقي على خير
بإذن الله يوم الأحد القادم.